

بعضاً وشيخ لا يمكن شتمه فيرد من باخذة فسط قيمته ولا اجبار فيه وهو صحيح كالتدليل
على المنهية وقسمة الاجل ان شرط الاظهر ويشترط في الرد الرضى بعد خروج القرعة
ولو تراخيا بفسمة جلا اجبار فيه اشترط الرضى بعد خروج القرعة في الاصح لعلها
رضينا هذه القسمة وبما خرجته القرعة ولو ثبت بيمين غلط او حيف في قسمة
اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد فله تخليف شريكه ولو ادعاه في قسمة
تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت
وان قلنا ان الرضى نقضت ان ثبتت ولا يخلف شريكه واسه اعلم ولو استخفى بعض
المسوق شيئا بطلت فيه وفي الباقي خلاف في تفرقة الصفقة او من التصديدين
معين سواء بقت ولا بطلت **كنا الشهادت** شرط الشاهد مسلم مخلص عدل
ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبار والاصرار على ضعف قوة
وتحرر القلب بالزهد على الصميم ويكره شطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين
فقرار وبياح الحداء وسماحة وكبر الغنابلا الة وسماحة وتحرر استعمال الة
من بشعار الشربة كطهور وعود وصنم ومن مزارع اتي واستماعها الايراع
في الاصح **قل الاصح** تحريمه واسه اعلم ويجوز في العرس وختان وكنا غيرهما
في الاصح وان كان فيه جلاجل ويجوز ضرب الكوبة وهو طبل طويل يقيق الوسط
لا الرقص لان يكون فيه تلسر كغسل الخنث وبياح قول شعر وانشاده الا ان يهرق
او يعرض بامرأة معينة والمرأة تخلف امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق
والمشي بكتون الراس وقبلة زوجة وامرأة محضرة الناس والتاريخ كابات مضطحة
ولبس فقيه قبا وقلنسوة حيث لا يعتاد وكباب على لعب شطرنج او غنا او سماحة
وادامة رقص يسقطها والامر فيه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والامان ورفة
دينة كحجامة وكس وديع من لا يليق به يسقطها فان اعتادها وكانت حرفة ابيه
فلا في الاصح والنهية ان يجز اليه نفعاً او يدفع عنه ضرراً او ترد شهادته لعبدة
ومكانته وعن لم يثبت او عليه حجر قليل او عاهو وكيل فيه وبرائة من يمينه
وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له من يرضى او مخرج مال قبل الاندمال قلت في البيع
وترد شهادته عاقلة بفسق شهود تمل بحالته وعرف ما فليس بفسق شهود بن اخر
ولو شهد

توا

ولو شهد اثنين بوصية فشهد الشاهدان بوصية من تلك التركة قبل الشهادت
في الاصح ولا تقبل الاصل ولا فرج وتقبل عليهما وكذا على ايها بطلاق ضرة امها او قد فيها
في الاظهر واذا شهد لزوج واجنبي قبلت للاجنبي الاظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين
ولا يجز ولم يدبر واسه اعلم ولا تقبل من عدو على عدوه وهو من يعضه بحيث يمتنى
زوال نعمته وعن يسر وره ويفرح بمصيبتك وتقبل له وكذا عليه في عداوة
دين كالكافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا تكفره لانه مغفل لا يضبط ولا مبادر
وتقبل شهادة المسببة في حق قوله تعالى وفيما له فيه حرم مؤخر كطلاق وخلع
وعتق وعفو عن قصاص وبقاعدة وانقضت ايها وحد لله تعالى وكنا النسب
على الصحيح وموهمك بشاهدين فباننا كافرين او عدينا او صبيبن نقضه هو
وغيره وكنا فاسقان في الاظهر ولو شهد كافر او عبداً وصبي فردت شهادته
ثم اعادها بعد كاله قبلت او فاسقات اب فلا وتقبل شهادته بغيرها بشرط اختياره
بعد التوبة مدة بظن بما صدق توبته وقدرها الاكثر ونسنة ويشترط توبة
معصية قولية القول فيقول القاذف قد في باطل وان انا نادى عليه ولا اعود اليه
وكذا شهادة الزور **قلت** وغير القولية يشترط اطلاق ويدم وعزم ان لا يعود
ورد ظلامه ادعي ان تعلقت به والله اعلم **فصل** لا يحكم بشاهد الا في مال
رمضان في الاظهر ويشترط للزنا اربعة رجال ولاة اربعة اشان وفي قوله اربعة
ولم يزل ولعقد مالي لبيع واقالة وحوالمة وضمان وحق مالي اختيار واجر رجلان
او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقود الله تعالى اولاد محمي وما يطلع عليه رجال
غالب الكناح وطلاق ورجعة واسلام وردة ورجوع وتعديل وموت واعسار ووكالة
وصبغة وشهادة على شهادة رجلان وما يختص معرفته النساء ولا يراه رجال
غالب الكبار وولادة وحيض ورضاع وعبودية فقت الثياب يثبت بما سبق وباربع
فسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل وامرأتين وما يثبت به يثبت
برجل وامرأتين لا يثبت برجل وامرأتين وما يثبت به يثبت برجل وامرأتين
المدعي بعد شهادة شاهدة وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك
الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يخلف يمين الرد في الاظهر